قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاديم فقد طهر وفي رواية دباغه طهوره وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد والنسائي وعنها مرفوعا طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورجاله ثقات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اطهرتم الماء والقرظ رواه احمد وابو داود والدارقطني وهذه القضية ان كانت محفوظة فيشبه انها غير قضية شاة ميمونة فان هذه لرجال بحرونها وتلك كانت لها ملقاة وقوله اخذتم اهابها ولم يذكر الدبغ لانه لم يعلم انها ميتة فلما خبروه بموتها قال يطهره الماء والقرظ فدل على انها قبل ذلك نجسة صحة وهذا خلاف ظاهر قوله انما حرم اكلها ويدل على ذلك قوله في هذه الرواية التي توضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهي المشركة ومعلوم قطعا انه لم يكن في كل مزادة قلتان فان الجمل لا يحمل اكثر من قربتين او ثلاث في العادة لا سيما جمال الاعراب مع ان الصحابة امسكوا المزادة مع رطوبتها ولم يؤمروا بغسل اثرها وايضا فعن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة رواه احمد وابو داود و

هذا

هذا الذي قاله جابر حجة قاطعة فانه معلوم ان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بارض المشركين الذين هم لا تحل ذبيحتهم قطعا ان الامتعة التي عندهم من الجلود كثيرا وغالبا مثل خيام الادم التي يستظلون بها واسقية الادم التي يضعون فيها مياههم واشربتهم من النبيذ وغيره وقرب العسل وعكل السمن والادهان التي يستقون فيها من الابار على السواقي وقد امتن الله عليهم بذلك في قوله والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم لا سيما وكان قد نهاهم عن الانتباذ في الاوعية الا في الاسقية الموكاة ومعلوم انه صار الى المسلمين من هذه شيء كثير جدا تارة بما انتقل اليهم من المشركين اما بغنيمة واما بابتياع وغيره وتارة بما اسلموا عليه فانه قد كان عندهم من هذه قبل الاسلام بعين كثير فاسلموا وهو عندهم فلو كانت هذه كلها نجسة يحرم الانتفاع بها لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك لامته بيانا شافيا ولو فعل ذلك لنقله المسلمون ولكان المسلمون يتوقون ذلك فلما لم ينقل مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد ميتة او ذبيحة مشرك بعد دبغه ولا ان احدا من المسلمين اتقى ذلك علم قطعا ان هذا لم يكن عندهم محا وحديث ابن عكيم قد بينا انه لا يخالف ذلك بل لو فرض انه مخالف لذلك لم يجز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص ببيان هذا الحكم جهينة دون غيرهم من المسلمين والوبينة للمسلمين بالنقلة والله اعلم

فصل

وعلى هذا فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس جلود السباع وافتراشها وقال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وذلك من خمسة اوجه احدها يجب اتباعه فانه لا منافاة بين

Copyright © King Saud University